

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم والتخير ثابت بالإتفاق في الكفارة فانتفى التعيين .
وقوله قيل يحتمل أن المكلف يختار المعين أو يعين ما يختاره أو يسقط بفعل غيره يعني
وعلى كل من الاحتمالات الثلاثة لا يتنافى التعيين والتخير أما في الأول فلأن التعيين في نفس
الأمر والتخير في الظاهر وأما الثاني فلأن التخير قبل الاختيار والتعيين بعده وأما
الثالث فلأننا نمنع أن الواجب لا يجوز تركه مطلقا بل هو الذي لا يجوز تركه بغير بدل .
وقوله وأجيب عن الأول بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه أي إذا اختار بعضهم الإطعام وبعضهم
الكسوة وبعضهم الإعتاق يكون الواجب على كل منهم ما اختاره معينا عند [] وهو خلاف الإجماع
لإجماع العلماء على أن حكم [] في كفارة اليمين واحد بالنسبة إلى الجميع وعن الثاني بأن
الوجوب تحقق قبل اختياره وإلا لما أثم بتركه فإما أن يكون معينا أو مخيرا إن كان معينا
عاد الكلام وإلا بطل قولهم وعلى الثالث أن الآتي بأياها آت بالواجب لأنه في ضمنه وعلى كل
التقديرين لا يكون الواجب حارجا عنه فلا يسقط بفعل غيره وليس كالسنة المجزئة عن الفرض
ولا كالبدل المجزئ عن المبدل .

وقوله قيل إن أتى بالكل معا يعني دفعة واحدة إما بنفسه إن أمكن ذلك أو بوكلاء
فالامتنال إما بالكل أي المجموع فالمجموع واجب ومن ضرورته وجوب كل واحد وإن كان الامتنال
بكل واحد فيجتمع مؤثرات على أثر واحد وهو محال لأن المؤثر التام يستغني به الأثر عن غيره
مع احتياجه إليه فلو اجتمع مؤثران على أثر واحد لاحتاج إليهما واستغنى عنهما ويلزم أن
يقع بهما وإن لا يقع بهما فيجتمع النقيضان وإن كان الامتنال بواحد غير معين فغير المعين
لا وجود له لأن كل موجود معين كما أن ما ليس بمعين ليس بموجود لأنه عكس نقيضه ولما بطلت
هذه الأقسام الثلاثة تعين الرابع وهو أن الامتنال بواحد معين وهو المطلوب لأن ما وقع به هو
المأمور به وأيضا الوجوب صفة الواجب وهو صفة معينة فلا بد أن يكون موصوفا معينا وليس
المجموع ولا